

نص ت.ع رقم 137 لسنة 2014

بتاريخ 2014.11.21

الموضوع: حول المطبوعة الخاصة بمطلب القبول المؤقت للمعدات المهنية مع الإعفاء من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

المراجع :- الفصل 235 من مجلة الديوانة.

- الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المتعلق بضبط حالات وشروط الإنتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

المصاحب: نموذج من مطبوعة مطلب.

في نطاق تبسيط وتوحيد الإجراءات الديوانية للمتعاملين الإقتصاديين فيما يخص عمليات القبول المؤقت للبضائع، فقد تقرر اعتماد نموذج موحد للمطلب الكتابي الذي يتم تقديمه وإيداعه من قبل المورد لدى مصالح الديوانة المعنية قصد الحصول على رخصة القبول المؤقت للمعدات المهنية والمعدات الأخرى، على أن يتم في مرحلة ثانية تألية هذا الإجراء على مستوى المنظومة الإعلامية "سند".

و تهدف هذه المذكرة إلى التذكير بمفهوم المعدات و بالشروط وإجراءات الإنتفاع برخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد.

1/ مفهوم المعدات:

طبقاً لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11

مارس 2009 المشار إليه أعلاه، يقصد بعبارة معدات مهنية:

(أ) معدات الصحافة والإرسال الإذاعي والتلفزي اللازمة لممثلي الصحافة المقيمين خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذين يدخلون هذا التراب لغرض إنجاز نقل أو تسجيل برامج محددة.

(ب) المعدات السينمائية اللازمة لشخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذي يدخل هذا التراب لغرض إنجاز أفلام.

ت) كل المعدات الأخرى اليدوية اللازمة لممارسة مهنة أو صناعة لشخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذي يدخل هذا التراب ليؤدى فيه عملا محددًا طبقًا للتشريع الجاري به العمل، باستثناء المعدات المخصصة لاستعمالها لإنتاج صناعي أو لتوضيب البضائع أو لاستغلال الموارد الطبيعية أو للبناء أو لإصلاح وصيانة البناءات أو لإنجاز أشغال الردم والأشغال المماثلة.

ث) الآلات الملحقة بالمعدات المشار إليها بالنقاط (أ، ب، ت) المشار إليها أعلاه أو المكملات التابعة لها.

2/ شروط الإنتفاع برخصة القبول المؤقت :

أ) بالنسبة للمعدات :

يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد الى المعدات المهنية طبقًا للشروط التالية:

- يجب أن تكون المعدات على ملك شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية .

- وأن تكون موردة من قبل شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية أو موردة من قبل أحد مستخدميها الذي يمكن أن يكون مقيمًا بالتراب الديواني للبلاد التونسية .

- وأن يتم استعمالها من قبل المورد أو تحت مراقبته ولا يسري هذا الشرط في حالة الإنتاج السمعي البصري المشترك مع شخص مقيم داخل التراب الديواني.

ب) بالنسبة للأشخاص :

لا يمكن تقديم طلب القبول المؤقت للمعدات إلا من قبل الأشخاص الآتي ذكرهم:

- ممثلي الصحافة المقيمين خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذين يدخلون هذا التراب لغرض إنجاز نقل أو تسجيل برامج محددة .

- كل شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذي يدخل هذا التراب لغرض إنجاز أفلام .

- كل شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذي يدخل البلاد لممارسة مهنة أو صناعة يدوية.

3/ إجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت:

أ/ مطلب القبول المؤقت:

للحصول على رخصة القبول المؤقت للمعدات يتعين إيداع مطلب في القبول المؤقت حسب الأنموذج المعد للغرض والمرفق بهذه المذكرة بالمكتب الحدودي في حالة التوريد من قبل مسافر أو بأقرب مكتب جهوي لمكان إستعمال المعدات المهنية والذي سيعين كمكتب إلحاق للمنتفع بهذا الإجراء وذلك في حالة إنجاز عملية التوريد بواسطة سند نقل (وثيقة شحن بحري أو جوي...).

ب/ رخصة القبول المؤقت:

يمنح الترخيص على وثيقة المطلب في حد ذاتها من قبل رئيس المكتب الحدودي للتوريد إذا كانت المعدات موردة و مصاحبة للمسافر أو من قبل رئيس المكتب الجهوي الملحق به مكان إستعمال المعدات المهنية حسب ما تمت الإشارة إليه سابقا.

ويجب أن يتخذ رئيس المكتب قراره في منح رخصة القبول أو رفضها فورا أو في أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز يوم واحد من تاريخ تقديم مطلب القبول المؤقت وذلك بالنظر إلى نوعية وحجم نشاط الشخص الطالب وفي حدود كميات معقولة.

يرفق المطلب وجوبا بكل المؤيدات التي تبين صفة المنتفع وتوفر شروط الإنتفاع المنصوص عليها بالمذكرة.

ويضبط رئيس المكتب الأجل الذي يتعين خلاله إعادة تصدير البضائع الموردة تحت نظام القبول المؤقت ويكون هذا الأجل كاف لتحقيق الإستعمالات المسموح بها.

وبناء على ترخيص القبول المؤقت المسند يتولى الطالب إيداع تصريح القبول

المؤقت للمعدات من نوع SE736 يتضمن ضمان مبلغ الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة أو تقديم كفالة مقبولة وملينة.

وفي نطاق تخفيف عبئ الضمانات المالية ومنح تسهيلات للمتعامين الإقتصاديين فإنه يمكن لرئيس المكتب الترخيص في تعويض الضمان الكامل للمعالم والأداءات المستوجبة بإحدى الصيغ الأخرى من الضمانات المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة الديوانة وذلك بعد دراسة المطالب المقدمّة في الغرض حالة بحالة واتخاذ القرار في شأنها.

هذا وتجدر الإشارة أنه يمكن توريد هذه المعدات المهنية بإعتماد دفتر القبول

المؤقت (ATA) الذي يعفيها من كافة الإجراءات الديوانية المنصوص عليها بهذه المذكرة و من كافة الضمانات المستوجبة.

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكرة ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب

التشريع والدراسات وإدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر

مطلب للحصول على رخصة
"القبول المؤقت للمعدات المهنية"

I / معلومات تخص الطالب:

1- الاسم /الاسم الاجتماعي والعنوان:.....

.....

أ/شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية.

ب/أو أحد مستخدمي شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والذي يمكن أن

يكون مقيم داخل التراب الديواني للبلاد التونسية

3- نوع النشاط:.....

4- رقم جواز السفر:.....

5- رقم السجل التجاري:.....

6- المعرف الديواني:..... المعرف الجبائي:.....

7- عنوان المقر الاجتماعي:.....

II / معلومات تخص الغرض من عملية القبول المؤقت

1- إنجاز نقل أو تسجيل برامج محددة.....

2- إنجاز أفلام.....

3- ممارسة مهنة يدوية أو صناعة يدوية.....

4- عنوان مكان الإنجاز.....

5- تاريخ بداية الإنجاز.....

6- المدة المطلوبة للقبول المؤقت:.....

III/معلومات تخص المعدات المزعم توريدها تحت نظام القبول المؤقت:

1-نوعية المعدات المهنية:

أ - معدات الصحافة والإرسال الإذاعي والتلفزي اللازمة لممثلي الصحافة .

ب- المعدات السينيمائية اللازمة لغرض إنجاز أفلام .

ت- المعدات الأخرى : ويقصد بها اللازمة لممارسة مهنة أو صناعة لشخص مقيم خارج التراب الديواني

للبلاد التونسية والذي يدخل هذا التراب ليؤدي عملا محددًا طبقًا للتشريع الجاري به العمل

ث- الآلات الملحقة بالمعدات المشار إليها بالنقاط أ، ب،ت: ويقصد بها الآلات الملحقة بالمعدات المشار

إليها أعلاه أو المكونات التابعة لها.

2- مالك المعدات: شخص مقيم خارج التراب الديواني للبلاد التونسية:

• قائمة المعدات الموردة:

الاسم التجاري للمعدات	البند التعريفي	الكمية	القيمة	المنشأ والماتى

3- وصف المعدات وصفاً دقيقاً:

4- طريقة التعرف على المعدات الموردة قصد تأمين متابعتها من عدمها:

تونس في

إمضاء الطالب

1- بخصوص منح النظام:

- منح رخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة لمدة:.....

- رفض منح رخصة القبول المؤقت:.....

2- بخصوص الضمانات:

- الإعفاء الكلي من ضمان المعاليم والأداءات المستوجبة.
- ضمان كامل المعاليم والأداءات ،
- ضمان جزئي،
- ضمان أدبي،
- أي صيغة أخرى تقوم مقام الضمان المالي وتوفر نفس الضمانات.

في

إمضاء وختم رئيس المكتب

ملاحظة:

1/ يجب أن يكون مطلب القبول المؤقت للمعدات مرفقا بقائمة مفصلة في البضائع المعنية بحيث يتم تعميم الصفحة الثانية من هذه المطبوعة بالنسبة الى كل فصل من الفصول المطلوب فيها القبول المؤقت.

2/يستثنى من الإنتفاع من نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة المعدات المخصصة لاستعمالها لإنتاج صناعي أو لتوضيب البضائع و لإستغلال الموارد الطبيعية أو للبناء أو لإصلاح وصيانة البناءات أو لإنجاز أشغال الردم والأشغال المماثلة إلا إذا تعلق الأمر بأدوات يدوية.

3/ يجب أن يكون قرار رئيس المكتب معللا كتابيا .